بالدرجة الاولى من اصحاب الانتقالات المذكورة فمن كان منهم من الدرجة الثانية لا
ينالون حق الانتقال مثلاً لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد ولا الى
الابوين طالما يوجد احفاد الى انما الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون بحياة ابائهم
وامهاتهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزمعة ان تكون لجدهم
من جدهم لابيهم وامهم تنتقل اليهم هم ومن اصحاب حق الانتقال من الابوين
الاخ والاخت لام فقط تنتقل منها ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد
اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لاحق لهما ان يأخذا حصة من الارض.
قد الحق انتقالات المسقفات ومستغلات السلطان الباقية اذ تركها
الى الخزينة المحصل التصرف بها بالاجارتين تنتقل كما كانت الى الاولاد بالسوية
(ثانياً) الى الاحفاد (ثالثاً) الى الابوين (رابعاً) الى الاخ والاخت لابوين.
(خامساً) للاخ والاخت لاب. (سادساً) الى الاخ والاخت لام. (سابعاً)

من الزوج الى الزوجة وبالعكس. (المادة الثالثة) من هذا النوع تتبع حكم
المادة الثانية من انتقالات الاراضي الاميرية نمرو ٤

الفصل السادس والعشرون

في تشكيل المحاكم الدينية ووظائفها

عدد
٢٦

فصل في المحاكمات الكنسية

اولاً يتخذ كل من الاساقفة والمطارنة وغبطة السيد البطريرك قاضياً او
رئيس ديوان يتولى فصل دعاوي الكنيسة محلى بصفتي العلم والصلاح المطلوبتين
في المنصب بحسب ما يراه الاسقف وان قيمه وهذه الخطة القضائية من كان
اقل جدارة واهلية كانت العهدة عليهم وليسندوا الى هذا الامر [illegible]
القديمة في كنيستنا فان رأوا ممن تقلد هذه الوظيفة قلة كفاءة وعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)